

خامسا : تطبيق القانون

وفقاً لنص المادة 72 من الدستور، تتولى السلطة القضائية مهمة تطبيق القانون وهي سلطة مستقلة من سلطات الدولة، وتتألف السلطة القضائية من المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون (المادة 72 من الدستور) وتصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب. ونتكلم بإيجاز عن جهة القضاء العادي، ثم جهة القضاء الإداري، ثم للجهات القضائية ذات الولاية المحددة.

أولاً: جهة القضاء العادي:

هو الجهة التي تختص بالنظر في جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص (المادة 15 من قانون السلطة القضائية) ومعنى ذلك أن جهة القضاء العادي هي السلطة القضائية العامة في مصر، فهذه الجهة هي التي تختص بالفصل في كافة المنازعات والجرائم طالما لم يوجد نص قانوني يخرجها من اختصاصها. وتتشكل جهة القضاء العادي من عدة محاكم تتنوع تبعاً لطبيعة المنازعات، فهناك المحاكم المدنية التي تقضي في المنازعات المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصي، وهناك المحاكم الجنائية التي تفصل في الدعاوى الجنائية التي تحيلها إليها النيابة العامة، وتأتي في القمة محكمة النقض.

1- محاكم الدرجة الأولى:

يقصد بمحاكم الدرجة الأولى المحاكم التي تنتظر الدعوى ابتداء أي دون أن يكون قد سبق نظر هذه الدعوى بواسطة محكمة أخرى، وتشمل محاكم الدرجة الأولى المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية (أو الكلية).

(أ) الدعاوى المدنية والتجارية: التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه، وتختص كذلك بالحكم في الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف، وكذلك دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع، كما تختص بدعاوى قسمة المال الشائع، والدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتببات وتحديدها.

(ب) دعاوى المخالفات والجناح: ويقصد بالمخالفة الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالغرامة التي لا يزيد مقدارها على مائة جنيه، أما الجنحة، فهي الجريمة المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه.

المحاكم الابتدائية:

تنشأ المحكمة الابتدائية بقانون، وتوجد محكمة ابتدائية في عاصمة كل محافظة الجمهورية، وتضم القاهرة محكمتين ابتدائيتين، محكمة الشمال ومحكمة الجنوب.

وتشتمل كل محكمة ابتدائية على عدد من الدوائر بقدر حاجة العمل بها، وتتشكل الدائرة من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار أو رئيس محكمة ويرأس الدائرة.

وتختص كل دائرة بنوع معين من الدعاوى فهناك دائرة لدعاوى الإيجارات، ودائرة للدعاوى التجارية، ودائرة لدعوى التعويضات وهكذا وتختص المحكمة الابتدائية باعتبارها محكمة أول درجة بالدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة أول درجة بالدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية ومن ثم فهي تختص بالدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى تجاوز عشرة آلاف جنيه.

محكمة الجنايات:

تشكل دائرة أو أكثر في كل محكمة الاستئناف للنظر في الجنايات وتتكون هذه الدائرة من ثلاثة من مستشاري محكمة استئناف ويرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها، وتتعقد محكمة الجنايات في كل جهة بها محكمة ابتدائية.

2- محاكم الدرجة الثانية:

وهي المحاكم التي تنتظر دعاوى سبق الحكم فيها من إحدى محاكم الدرجة الأولى ولم يرض الخصوم بهذا الحكم فقاموا بالطعن فيه بالاستئناف، والمحكمة التي يعرض عليها الاستئناف هي محكمة الدرجة الثانية، ومحاكم الدرجة الثانية هي:-

(1) المحكمة الابتدائية الاستئنافية: وهي دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية لا تختص بالفصل في الدعوى ابتداء بل تنتظر استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في الدعوى المدنية أو التجارية التي تزيد قيمتها على ألفي جنيه، كذلك تخصص دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية لفصل في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية التي تقع في دائرة اختصاصها في اجنح والمخالفات، وتسمى هذه الدائرة محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة.

(2) محاكم الاستئناف: وهي محاكم تنشأ بقانون وتتألف من عدة دوائر وتتشكل كل دائرة من ثلاثة مستشارين، ويطلق على محكمة الاستئناف أحياناً "محكمة الاستئناف العليا" تمييزاً لها عن المحكمة الابتدائية الاستئنافية، ويوجد في الوقت الحاضر ثمان لها عن المحكمة الابتدائية الاستئنافية، ويوجد في الوقت والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا، وتخص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا استئناف الذي يرفعه إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم ابتدائياً من المحاكم الابتدائية التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه.

(3) محكمة النقض:

وهي محكمة واحدة على رأس القضاء العادي ومقرها مدينة القاهرة ويشمل اختصاصها جميع أنحاء الجمهورية، وتتكون محكمة النقض من دوائر متعدد بحيث تختص دائرة أو أكثر بنظر نوع معين الدعوى.

ومحكمة النقض لا تعتبر درجة من درجات التقاضي، ذلك لأنها لا تنتظر في موضوع الدعوى من جديد وإنما تقتصر على مراقبة ما إذا كان الحكم المطعون فيه طبق القانون تطبيقاً سليماً من عدمه، فإذا وجدت أن الحكم قد طبق القانون تطبيقاً سليماً قضت برفض الطعن، أما إذا وجدت أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله أو خالف القانون قضت بنقض الحكم أي إلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع.

ثانياً: جهة القضاء الإداري:

لم تعرف مصر القضاء الإداري كجهة قضائية مستقلة ابتداء من سنة 1946 حيث أنشئ مجلس الدولة المصري، ونص قانونه على أنه هيئة قضائية مستقلة، وتنص المادة 172 من الدستور على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويقصد بالمنازعات الإدارية المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها

بوصفها سلطة عامة مثل المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات المستحقة للموظفين العموميين والطعون التي يقدمها ذو الشأن في القرارات الإدارية والدعاوى التأديبية.

ويمثل القضاء الإداري الركيزة الأساسية لمجلس الدولة وإلى جانبه يوجد قسم الفتوى والتشريع وهيئة مفوضي للدولة ولكل منها اختصاصه المبين بالقانون وتتكون جهة القضاء الإداري من أربعة أنواع من المحاكم هي:-

- 1- المحكمة الإدارية العليا وهي تتشابه في وظيفتها مع محكمة النقض.
- 2- محكمة القضاء الإداري.
- 3- المحاكم الإدارية.
- 4- المحاكم التأديبية.
- 5- هيئة مفوضي الدولة.

ثالثاً: جهات القضاء ذات الولاية المحددة:

إلى جانب جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري توجد محاكم خاصة أو هيئات قضائية تمارس اختصاصاً محدداً وأهم هذه المحاكم هي:-

أولاً: المحكمة الدستورية العليا:

ولقد حدد القانون اختصاصها على النحو التالي:-

- 1- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح.
 - 2- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.
 - 3- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر من جهتين قضائيتين مختلفتين.
 - 4- تفسير النصوص ذات الأهمية التي أثارت خلافاً في التطبيق.
- هذا التنوع في التنظيم للسلطة القضائية لا يمنع من أن هناك قواعد موحدة تنطبق في النظامين بخصوص كيفية مباشرة السلطة القضائية لوظيفتها بما يضمن استقلال القضاء في أدائهم لوظيفتهم وبما يضمن توفير الثقة للمتقاضين وتحقيق الحق في الدفاع.

ثانياً: المحاكم العسكرية:

وهي المحاكم المشكلة وفقاً لقانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم 127 لسنة 1980 وهي تتكون من ثلاثة أنواع من المحاكم هي:-

- 1- المحكمة العسكرية المركزية:- وهي تشكل من قاضي تقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية وكاتب الجلسة.
- 2- المحكمة العسكرية لها سلطة عليا:- وتشكل من قاضي منفرد تقل رتبته عن مقدم وممثل لنيابة العسكرية وكاتب الجلسة.
- 3- المحكمة العسكرية العليا:- وتشكل من ثلاث ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن مقدم، وممثل لنيابة العسكرية، وكاتب الجلسة، ويجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة، وتختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في كافة الجرائم التي يرتكبها أو يساهم فيها الضابط كذلك الجنايات الداخلية في اختصاص القضاء العسكري طبقاً لقانون الخدمة العسكرية.

تطبيق القانون من حيث الأشخاص مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

أساس المبدأ:-

توفيقاً بين اعتبار العدالة بما يوجبه من ضرورة إحاطة المخاطبين علماً أو في الأقل تمكينهم من العلم بالقانون قبل مخاطبتهم به. وبين الاعتبار العملي القائم على ضرورة تثبيت دعائم الأمن والنظام في المجتمع والحفاظ على استقرار المعاملات وفكرة الإلزام الذاتي للقانون، مقتضاها عدم تعليق تطبيق القانون على العلم الفعلي أسس مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون على افتراض العلم به الذي يقوم بدوره على دعامتين:

الأولى: توفير وسيلة منضبطة تمكن المخاطبين من العلم بالقانون.

الثانية: التزام المخاطب بالقانون باعتباره عضواً في مجتمع مدني بالسعي للعلم به من وسائله المتاحة.

نطاق المبدأ:

القواعد القانونية على اختلاف مصادرها واختلاف أنواعها ينطبق عليها مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهلها وافتراض العلم بها سواء كان التشريع أو العرف أو مبادئ شريعة وقواعد العدالة.

الاستثناء من القاعدة:

- وقوع ظروف قهرية تمنع وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة حيث في الدولة كوقوع زلزال أو حرب أو فيضان وهذا الاستثناء خاص بالتشريع فقط ولا ينطبق على المصادر الأخرى.
- **عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون والغلط في القانون.**
وفقاً لنص المادة 122 من القانون المدني يكون العقد قابلاً للإبطال للغلط في القانون إذا توافر فيه شروط الغلط في الواقع ويقصد بالغلط في القانون العام الخاطئ بحكم القانون.
مثال: الوارث الذي يبيع حصته في التركة معتقداً أنه يرث ربع التركة ثم يظهر له بعد البيع أن نصيبه النصف لا الربع طبقاً لقواعد قانون الميراث فيكون لهذا الوارث أن يطالب بإبطال البيع لوقوعه في غلط القانون.
وهذه الحالة بإجماع الفقه ليست استثناء على قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، لأنهما مختلفان فبينما يهدف من تمسك بجهله بالقانون استبعاد تطبيقه، فإن من يتمسك بالإبطال للغلط في القانون يهدف إلى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً.
في المقابل فإنه لا يقبل عذراً للاحتجاج بجهل القانون أي ظرف شخصي يعود للمخاطب شأن مرضه أو جهله بالقراءة أو سفرة للخارج أو انشغاله لغير ذلك من الأسباب.

- نقصد بتطبيق القانون تحديد المجال الذي يطبق فيه القانون، بالنظر إلى:
- ١ - الحيز المكاني أو الإقليمي الذي يطبق فيه القانون (تطبيق القانون من حيث المكان).
 - ٢ - الفترة الزمنية التي يعمل خلالها بالقانون (تطبيق القانون من حيث الزمان).

أولاً - تطبيق القانون من حيث المكان:

تفيد دراسة تطبيق القانون من حيث المكان بيان الحدود المكانية أو الإقليمية التي يطبق فيها قانون كل دولة تجنباً لوقوع أي تنازع بين قوانين الدول. ويعني مبدأ الإقليمية القوانين أن قانون الدولة إنما يطبق على كل الأفراد الذين يقيمون داخل إقليمها سواء أكانوا من رعاياها ممن يحملون جنسيتها أم من الأجانب ، وأن قانون هذه الدولة لا يطبق على من يقيم خارج حدود إقليمها، ولو كان من رعاياها ، وتطبيقاً لذلك وأخذاً بمبدأ الإقليمية القانون، فإن القانون المصري يطبق فقط على الأفراد الذين يقيمون داخل حدود الإقليم المصري حتى ولو كانوا لا يحملون جنسيتها ، ولا يطبق القانون المصري خارج حدود الإقليم المصري .

أما مبدأ شخصية القوانين:

فيعني أن قانون الدولة يطبق على رعاياها الذين يحملون جنسيتها سواءً أكانوا يقيمون على إقليمها أم خارجه ، ولا يطبق على الأجانب الذين لا يحملون جنسيتها ولو كانوا يقيمون على إقليمها. وتطبيقاً لذلك وأخذاً بمبدأ شخصية القانون فإن القانون المصري يطبق على الرعايا المصريين بصرف النظر عما إذا كانوا يقيمون داخل الإقليم المصري أم خارجه ، ولا يطبق القانون السوري على الأجانب الذين لا يحملون الجنسية المصرية حتى ولو كانوا يقيمون داخل الإقليم المصري .

وترد استثناءات على هذا الشق نجملها بالآتية:

١ - إن قانون الأحوال الشخصية يطبق تطبيقاً شخصياً، بمعنى أنه يعدّ استثناء لمبدأ إقليمية القانون، وتطبيقاً لذلك فإن القانون المصري لا يطبق على الأجانب الذين يقيمون داخل الإقليم المصري فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية من زواج وطلاق ونسب وميراث .. الخ، بل يطبق بشأن هذه العلاقات القانون الشخصي لأطراف هذه العلاقة شرط ألا يكون هذا القانون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة في مصر. والعلة في ذلك اتصال الأحوال الشخصية بمعتقدات الشخص ودينه، ومن الضروري احترام هذه المعتقدات.

- إن القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية تطبق هي الأخرى تطبيقاً شخصياً إذ لا يجوز لغير رعايا الدولة ممارسة هذه الحقوق ، والعلة في ذلك أن الحقوق السياسية لا يتمتع بها إلا من كان يكن للدولة الولاء والإخلاص ، وهما صفتان لا تتأكدان إلا بقيام رابطة العلاقة السياسية بين الفرد والدولة المتمثلة في الجنسية . وتطبيقاً لذلك لا يجوز لغير المصري أن يترشح لتولي مناصب في الدولة المصرية، ولا الترشح للانتخابات.

٣ - إن القوانين المتعلقة بالنشاط الدبلوماسي تطبق هي أيضاً تطبيقاً شخصياً، ومن ثم لا يخضع الدبلوماسيون لقانون الدولة التي يوجدون دون داخل إقليمها بالنظر إلى ما يتمتعون به من حصانة. والعلة في ذلك أن منح الحصانة الدبلوماسية يعبر عن الرغبة في تمكينهم من أداء مهامهم بعيداً عن مضايقات سلطة الدولة الأجنبية التي يعملون فيها.

ويتمثل الشق السلبي في مبدأ إقليمية القانون أن قانون الدولة لا يطبق خارج حدود إقليمها، وتطبيقاً لذلك لا يطبق القانون المصري خارج الحدود الإقليمية لمصر، ويرجع ذلك إلى أمرين وهما:

- أ - أن الشخص الذي يقيم خارج إقليم الدولة يكون في الواقع في نطاق السيادة الإقليمية لدولة أخرى تخضعه لقانونها، ولا تسمح بتطبيق قانون أجنبي عليه.
- ب - صعوبة متابعة تطبيق القانون خارج إقليم الدولة الذي أصدرته، وأغلب النظم القانونية في وقتنا الحاضر ومنها النظام القانوني المصري تأخذ بالمبدأين معاً، فهي تطبق كل منهما بحسب نوع العلاقات التي يراد تطبيق التشريع عليها.

ومبدأ إقليمية القوانين هو الغالب بالنسبة إلى النظام القانوني المصري.

ثانيًا- تطبيق التشريع من حيث الزمان:

يقضي المبدأ العام في هذا الموضوع بأن يطبق التشريع منذ صدوره ونفاذه إلى حين إلغائه، فهو لا يسري على ما تم من أفعال وتصرفات قبل نفاذه، وهو لا يتناول في حكمه ما ينشأ عن هذه الأفعال والتصرفات بعد زواله، وإنما ينحصر تأثيره ومفعوله فيما بين هاتين النقطتين نقطة مبدئه ونقطة منتهاه . وينتج عن هذا أن التشريع الجديد يطبق فورًا منذ نفاذه بالنسبة إلى المستقبل ولكنه لا يسري على الماضي.

ويسمى التطبيق الفوري للتشريع بالأثر المباشر له، أما عدم سريانه على الماضي فيسمى بعدم رجعية التشريع.

مبدأ عدم رجعية القوانين

ويقوم هذا المبدأ على فكرتين،

الأولى، الأثر المباشر للتشريع

وهذا يقتضي تطبيق التشريع الجديد فورًا، ووقف العمل بالتشريع السابق أما الفكرة الثانية، فهي عدم رجعية التشريع

وهذا يقتضي عدم سريان التشريع الجديد على الماضي بل تطبيق التشريع القديم على ما تم من أفعال وتصرفات قبل نفاذ التشريع الجديد ، فلو صدر تشريع يمنع تهريب الذهب خارج البلاد فإنه يطبق فورًا بالنسبة إلى جميع الأفعال التي ترتكب بعد نفاذه، ولكنه لا يطبق على الأفعال التي تمت قبله

يستخلص من النصوص الدستورية ، أنه بخصوص المواد الجنائية فإن مبدأ عدم رجعية القانون الجديد على الماضي جاء على إطلاقه ولا يجوز الخروج عنه ولو بنص من السلطة التشريعية نفسها. بحيث يكون تطبيق القانون في المواد الجنائية بأثر فوري على الوقائع التي تجد بعد العمل به. وفي ذلك ضمانه لحريات الأفراد واستجابة لاعتبار العدل الذي يقتضي أن تسبق المؤاخذه، الإنذار. حتى لا يعاقبوا بمقتضى القانون الجديد على ما سبق أن أتوه مباحًا في ظل القانون السابق أو حتى لا يعاقبوا بعقوبة أشد مما كان مقررًا في ظل القانون الذي ارتكبت الجريمة في ظله.

استثناء على مبدأ عدم الرجعية:-

حينما يكون القانون الجديد أصح للمتهم بأن كان ينشأ له مركزًا أفضل من القانون السابق الذي ارتكب الفعل في ظله سواء بأن يبيح الفعل المنسوب للمتهم أو يستلزم لقيام الجريمة ركنًا لم يكن متطلبًا في القانون السابق أو كان يتضمن تخفيفًا للعقوبة المقررة. إذ الرجعية في هذا المقام تنفيذ الصالح الفردي – لا تمثل هضمًا لحقوق المتهم – بغير الأضرار بصالح الجماعة.

